ثبتت الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع ويحتمل اعلان
وان لم يشفع بائعه هكذا بخط المؤلف وهذه الغاية تقتضي
ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سوا اخذ بائعه ام لا فان لم
ياخذ بائعه بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه
لذلك فسخ البيع واذا فسخ واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري
ياخذ بها لانفساخ شرايه وعبارة الشرح تقتضي صحة اخذ البائع
في حالة الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا اخذ بها في هذه الحالة ثم تم
البيع للمشتري انتقل حق الشفعة له وليس كذلك لتوقف اخذ
البائع على فسخ البيع وفسخه يبطل اخذ المشتري منه فكان الاولى
حذف الواو وقلنا الاولى خلاف قول ق والمرحومي الصواب
لامكان حملها على انها واو الحال والمعنى ثبت الشفعة للمشتري الاول
والحال ان بائعه لم يشفع كما نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد لزوم البيع كما تقدم
عن المنهج وكذا لو باع عامر ثانيا فالشفعة للمشتري الاول
ان لم يشفع بائعه وهو يصدق بما اذا اخذ المشتري الاول بها والملك
لبائعه ثم البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ اكتفا بسببه دون
المشتري فقيد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول
لا بسببه فقط كالبكر بالثمن اي لو قابل بالعوض الذي وقع
عليه العقد لكان اعم لشموله نحو المهر عقد البيع في هذا الصنيع
تغيير اعرابي المتن وهو معيب فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك
او غيره بالخيار اي او بغير الثمن كالصداق الخ كنقد وجب
مثله للمثلي ثم ان دونه ملك المأخوذ منه اي اصالة وهو البائع لا المشتري
لانه يوم ان اعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك زيادي
ثم ياخذ ولا يسقط حقه بالتاخير للحلول ولا يجب المشتري بالطلب
قبل الحلول وانه صح في الروضة خلافه فتأملوا ولعله سبق قلم

دمياطي

دمياطي وان حل المؤجل عليه اي له ان يصبر الى الحلول وان حل اي
مرحومي لاختلاف الذمم على المحذوف كما يعلم من عبارة شرح المنهج
ونصها عقب قوله بثمن المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو
جوزنا الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم اه كامل
بنظيره اي بقدر المؤجل من الحال له تخيره بالحال لا بالحصة
اي لم يخير الشفيع بل ثبت في حقه مؤجلا حلا فيأخذه حالا بالشفعة
ولا يطالب الا بعد الحلول باعتبار القيمة وقت البيع اخذ
الشقص باربعة اخماس الثمن وهي مائة وستون في المثال المذكور
للحوله فيها عالما بالحال هذا جرى على الغالب فلا فرق بين
العالم والجاهل زيادي لانه مقصر في الجملة اذ كان من حقه السؤال
الذي قدرته اي عقد قوله بالثمن المعلوم فان ادعى المشتري
كذا في هذا من مسقطات الشفعة كما ذكر وهي مكروهة اي
ان كانت في العقد فان كانت بعده فحرام ق باكثر من ثمنه اي فتكون
كثرة الثمن مانعة للشفيع من الاخذ اي باعثة له على الترك فسقط
قوله في جملة من احيل نظر لان الحيلة ما لا يمكن الوصول الى الشي معها وهذه
يمكن الوصول معها اه لما علمت ان المراد بالحيلة الباعث على الترك ليقبضها
اي ليقبض الوكيل ان الشقص وقدر قيمته نقص وفيه نظر اذ الشفيع
الذي ادعى قدرا ابعد قدر على المشتري وحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع
واخذ بما حلف عليه فان كان الثمن غايبا كقوله للمشتري
اشتريته بثمن الان غايب وان دفع الشفيع مستحقا الخ واما لو
دفع المشتري رديئا ورضي به البائع لم يلزم المشتري الرضا بمثله من الشفيع
بل يأخذ منه الجيد قاله العوي شرح المنهج لانه ملكه بغير الكاف
خيرا ان وهو اولى من قراءته ماضيا لان الاصل في الخبر الافراد
وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري بأخذ الشقص اي فلا يحتاج
الى تقدم فسخ على الاخذ زيادي من التصرف بان لا فيه شفعة

Copyright © King Saud University